وانما وجبت بسببا ما قارنه من وجوب سببها الزكاة ونعني ما يجمعهما
ولو عجب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا لزم معه
عدم الزكاة لكن ليس بالنظر اليه لزم عدمها بالنظر الى المانع الذي
هو الدين **وأما** الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من عدمه العدم
فمعناها الا لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لا
وهم انه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه امرا
يقتضي ذلك وذلك باطل والله تعالى الموفق **قوله**

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة

ش المانع من الشيء على ضربين احدهما ان يمنع منه
مثلا لمنافاته لسببه الثاني ان يمنع منه لمنافاته له في نفسه مثال
الاول الدين في الزكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته
لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد
من الدين والرق من كمال النعم فمعهما في المال فلم يثبت معهما
الغنا بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلا
ة والسلام خذوها من اغنيائهم وردوها على فقرائهم **ومثال**
الثاني الكفر مثلا بالنسبة الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنا
فاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها في نفسها اذ لا يمكن
مع الكفر التقرب بها الى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الاصوليين
المانع ينقسم الى مانع السبب والى مانع الحكم **وقولنا** ايضا
في حد المانع لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته لان عدم المانع ايضا هو الذي يتفق
ان يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود

لكن ليس لذاته عدمه بل هي التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه
اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحبه المانع عدم
السبب او عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذاته عدم الما
نع بل لمصاحبته عدم السبب او عدم الشرط **وأما الجملة** الاو
لى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل
حال واختلف الاصوليون اذا قارن وجود المانع عدم السبب كان
يقارن الحيض مثلا عدم دخول الوقت هل يعلل عدم الحكم بوجود ذلك
المانع وان انتفى ايضا لعدم السبب لان الامارات ادلة يصح تعددها
او لا يصح تعليل العدم به الا حيث يوجد السبب المقتضي للحكم اذ الذي
يتبادر من معنى المانع انه المقتضي للحكم مع وجوده لاجل انتفى الحكم
لوجود المانع وهذا راى البعض والاول مختار ابن الحاجب وجماعة
وهو الذي يؤخذ من حد المانع لان قولنا يلزم من وجوده العدم
شامل لما اذا وجد المقتضي او فقد فقد جعلناه ملزوما للعدم
في كلا الحالين وهذا هو معنى القول الاول والله تعالى الموفق
قوله

وأما الحكم العادي فهو عبارة عن اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة

ش يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر او عدمه
وبين وجود امر اخر او عدمه فقولنا وجودا او عدما راجع
لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما د
خل تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية واقتصر بقوله

Copyright © King Saud University